

أمر عدد 1302 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإسناد شركة السياحة والمؤتمرات الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 959 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتكليف كاتب دولة للقيام بوظائف وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 سبتمبر 2010، وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

أمر عدد 1301 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 4087 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 والمتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات،

وعلى الأمر عدد 4087 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تصاف إلى أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 4087 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع والأمانات مطة جديدة كما يلي :

- ممثل عن الديوان الوطني للبريد .

الفصل 2 - وزير المالية ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي